أبو حفص الكبير واختلافاته في المسائل الفرعية (دراسة تحليلية في المذهب الحنفي)

مصطفى سردار أوزجان* **أ.د أنس عبد الواحد الجابر****

تاريخ وصول البحث: 2024/1/9م تاريخ قبول البحث: 2024/3/31م

الملخص

سلطت الدراسة الضوء على أبي حفص الكبير، وإبراز أهميته في حدود المذهب الحنفي، وبيان مخالفاته في المسائل الفرعية، وأسباب هذه الاختلافات بدراسة تطبيقية من الكتب المعتمدة في المذهب.

حيث خلصت الدراسة إلى أنَّ أبا حفص الكبير هو من أهم شخصيات المذهب الحنفي؛ لما له من دور مهم في نقل أحكام المذهب العامة إلى بخارى، وهو من كتب جميع كتب الإمام محمد عنه إلا السير الكبير، وبينت الدراسة أنَّ أبا حفص قد روى روايات مختلفة عن غيره من الرواة في بعض المسائل، وأنَّ هذه الاختلافات إنما هي لأخطاء المستنسخين في كتابة هذه الآراء، أو لتغير الأزمان والأحوال، أو لأسباب ثانوية كالقيم العددية التي حددها العلماء، أو لاستعمال معنى جديد لتغير المعنى في استخدام ذات الكلمة، أو لاعتماد كلِّ راوٍ على آراء أئمة مختلفين، أو للخلاف بين آراء أئمة المذهب دون أن يكون فيه رأي للراوي، أو لانفراد أبو حفص الكبير في بعض المسائل؛ لاجتهاده المستقل.

الكلمات المفتاحية: أبو حفص الكبير، المخالفات.

* باحث.

**أستاذ دكتور، قسم الفقه واصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Abu Hafs Al-Kabir and his Differences in Jurisprudential Issues An Analytical Study According to The Hanafi School of Thought

Abstract

The study sheds light on Abu Hafs al-Kabir and highlights his importance within the limits of the Hanafi school of thought, and explains his differences in jurisprudential issues, and the reasons for these differences through an applied study of the approved books in the school of thought. The study concluded that Abu Hafs al-Kabir is one of the most important figures of the Hanafi school of thought, because of his important role in transmitting the general rulings of the Hanafi school of thought to Bukhara. He is the one who narrated all the books of Imam Muhammad from him except the "Al-Siyaral-Kabir ". The study showed that Abu Hafs narrated different narrations from other narrators on some issues. These differences are due to the mistakes of the copyists in writing these opinions or due to changes in time, conditions, and secondary causes such as the numerical values determined by fuqaha or the use of a new meaning due to a change in meaning in the use of the word. Or these differences appeared because each narrator relied on the opinions of different imams of school of thought. The disagreement may arise between the opinions of the imams of Hanafi school of thought without the opinion of the narrator interfering in it. Or Abu Hafs al-Kabir may be alone in some issues due to his independent ijtihad.

Keywords: Abu Hafs al-Kabir, irregularities.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا شك أنَّ للإمام أبي حنيفة النصيب الأكبر في عملية التكوين المستقل لعلم الفقه، ومع ذلك، فإنَّ المدونات التي كتبها أصحاب أبي حنيفة-أبو يوسف ومحمد- هي في الواقع النصوص الرئيسة للمذهب، ولا يمكن إغفال أهمية فقهاء القرن الثالث في نقل هذه المدونات؛ لأنَّ النقل الصحيح والمستقر لآراء المذهب إلى الأجيال القادمة قد تحقق على يد الرواة الذين يعيشون في هذا القرن، وأبو حفص الكبير من أقدم شخصيات المذهب الذين نقلوا هذه الآراء إلى بخارى؛ لما له من دور مهم في تعلم آراء المذهب الحنفي في بغداد، والانتقال إلى بخارى وتأسيس المذهب هناك، وتعلم أهل بخارى العلم منه، وبالنظر إلى مصادر الحنفية نجد أنَّ أبا حفص روى آراء الأئمة وخالف في بعض المسائل في الحكم، أو خالف غيره من الرواة في النقل، ولكن على الرغم من شهرة أبي حفص داخل المذهب، إلا أنه من الصعب أن نجد دراسة تكشف أهميته ومروياته في المذهب، وبهذه الدراسة سيتم محاولة تحديد موقف أبي حفص داخل المذهب، وإظهار المسائل التي نقلها عن الشيباني وغيره من الأئمة للمذهب بالأمثلة.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

المرويات التي خالف فيها أبو حفص الكبير أئمة الحنفية، وأسباب هذه الاختلافات في حدود المذهب؟

يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: ترجمة أبي حفص الكبير وأهميته في المذهب؟

ثانياً: المرويات التي اختلف فيها أبو حفص الكبير؟

ثالثاً: أسباب هذه الاختلافات في حدود المذهب؟

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المرويات التي اختلف فيها أبو حفص الكبير عن أئمة الحنفية من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولاً: بيان ترجمة أبي حفص الكبير، وبيان أهميته في المذهب الحنفي.

ثانياً: الوصول إلى المرويات التي اختلف فيها أبو حفص الكبير.

ثالثاً: الكشف عن أسباب هذه الاختلافات في حدود المذهب.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي، (2018م). **"مشيخة ومدرسة أبي حفص الكبير الحنفية في بخارى"**. بحث علمي محكم، كلية التربية في جامعة سامراء، المجلد (14)، العدد (51)، الصفحات:(65-84).

تناولت هذه الدراسة حياة أبي حفص وأهمية المدرسة التي أسسها في بخارى، تحدث الباحث في المبحث الأول عن الأحوال العلمية والفكرية لمنطقة ما وراء النهر، وبعد تقديم المعلومات عن حياة أبي حفص في المبحث الثاني، انتهت الدراسة في المبحث الثالث بذكر بعض فتاوى أبي حفص، من ذلك لوحظ أنَّ المعلومات المتعلقة بحياته لم يتم النظر إليها بشكل شامل كما هو الحال في دراستنا، كما أنَّ تحليل روايات أبي حفص الكبير مع ذكر أسباب الاختلاف هو الفرق الأهم بينه وبين الدراسة المذكورة.

الدراسة الثانية: ييلماز، أوقان قادر، (2023م). **"حلقة مفقودة قبل ظهور أدبيات الفتوى في المذهب الحنفي: أبو حفص الكبير البخاري (832/217) وكتابه المسائل"**. بحث علمي محكم، مجلة كلية الإلهيات في جامعة مرمرة، العدد (65)، الصفحات:(41-60).

جاءت هذه الدراسة هادفة إلى بيان نسبة كتاب المسائل إلى أبي حفص الكبير، مبيناً سيرةً موجزة عن أبي حفص الكبير، مناقشاً نسبة كتاب المسائل إليه، منتهياً بذكر نماذج من فتاوى أبي حفص الكبير، في حين جاءت هذه الدراسة محل البحث؛ لبيان المرويات التي اختلف فيها أبو حفص عن غيره من الرواة مع الكشف عن أسباب هذه الاختلافات.

غير ذلك لم نجد دراسة علمية مستقلة تناولت مرويات أبي حفص الكبير، إلا ما ذكره محقق كتاب الأصل للشيباني، حيث تحدث عن بعض التفاصيل المتعلقة بترجمته في مقدمة التحقيق، ولكنه لم يذكر مواطن اختلافات أبي حفص الكبير في المسائل، وتذكر هذه الدراسة مواطن اختلافات أبي حفص الكبير مع تحليل أسبابها.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الوصفي: بعرض المادة العلمية المكونة لجزئيات البحث ومسائله، وترتيبها وفق المنهجية المتبعة في إعداد البحوث الفقهية.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: بتتبع مظان قضية البحث في مصادر الفقه الإسلامي، باستقراء مواطن هذه المرويات المختلفة من الكتب الأصيلة في المذهب الحنفي.

ثالثاً: المنهج التحليلي: بدراسة المرويات من الكتب الأصيلة في المذهب، واستنباط خصائص هذه المرويات، وأثرها في الفروع الفقهية في حدود المذهب الحنفي.

خطة الدراسة:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة أبي حفص الكبير.

المطلب الأول: حياته.

المطلب الثاني: آثاره.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: مخالفات أبي حفص الكبير.

المطلب الأول: الاختلافات الناتجة عن الرواية.

الفرع الأول: اختلافاته بسبب ضبط الرواية.

الفرع الثاني: اختلافاته بسبب الترجيح.

المطلب الثاني: الاختلافات الناتجة عن الرأي.

الفرع الأول: اختلافاته بسبب الاجتهاد المستقل.

الفرع الثاني: اختلافاته بسبب تغير العرف.

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة أبي حفص الكبير.

المطلب الأول: حياته.

أولاً: اسمه ونسبه.

أبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن البحر العجلي البخاري[1]، يفهم من هذه السلسلة أنه ينسب إلى بني عجل من قبائل العرب[2]، سافر أجداده من جزيرة العرب إلى بخاري بعد الفتوحات الإسلامية[3]، ذكرت بعض المصادر التاريخية ميلاده مئة وخمسين بعد الهجرة[4].

ثانياً: مشايخه وتلاميذه.

بدأ تعليمه الفقهي في بخارى على يد تلميذ أبي حنيفة محمد بن الفضل بن عطية المتوفى 180هـ[5]، ولا توجد معلومات عن السنوات التي تلقى فيها الدروس من محمد بن الفضل وتاريخ ذهابه إلى بغداد، ومع ذلك، وبعد تعليمه الفقهي الأول في بخارى ذهب إلى بغداد وحضر محاضرات الإمام أبي يوسف، ثم الإمام محمد بن الحسن الشيباني[6]، فقد لقي أبا يوسف في آخر عمره، ثم لزم محمد بن الحسن حتى سمع كتبه وتفقه منه[7].

تلقى العلم من نجوم عصره غير أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وجالس أسد بن عمرو وروى عن أبي يحيى الحماني ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة وأبي معاوية وابن المبارك ووكيع وعبد الله بن نمير وعمرو بن محمد وأبي المنذر الوراق وهشيم بن بشير وسلم بن سالم وغيرهم[8]، سمع من سفيان بن عيينة، والفضيل، ووكيع، وعبد الله بن المبارك[9]، وأنَّ جماعة كبيرة من تلاميذ أبي حفص تلقوا منه الفقه وسمعوا منه الحديث، ونشروا هذا العلم في بخارى[10]، قال السُبَذموني: "وقد كان من أهل بخارى من روى عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ منهم من كثر ومنهم من أقل، وأنَّ أحمد بن حفص أكثرهم رواية عن أصحابه وعمن لقيه"[11].

ومن أهم تلاميذه ابنه العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، تفقه بوالده، وروى عنه فقه الحنفية وكتب الشيباني[12]، وكان يسمى بأبي حفص الصغير، وكان شيخ الحنفية في بخارى بعد والده، وكان ثقة ورعاً زاهداً ربانياً، صاحب سنة وإتباع، توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين[13]، وله كتاب الرد على أهل الأهواء[14].

ينقل القرشي أنَّ العالم البخاري من أحفاد أبي حفص الكبير أحمد بن مسعود بن أحمد الساعدي المتوفى 655 بعد الهجرة في قرية الكلاباذ من بخارى ودفن هناك، كان يدرّس في مدرسة أبي حفص الكبير[15]، ويتبين من ذلك: أنَّ أبا حفص الكبير أسّس مدرسة في بخارى، وأنَّ هذه المدرسة استمرت في وجودها بعد وفاة أبي حفص بأربع مئة سنة على الأقل، ولم نقف على أي معلومة حول مدة استمرار وجود هذه المدرسة.

ثالثا: وفاته.

كانت وفاته 217هـ في شهر محرم[16]، وهو مدفون في القرية بمدينة بخارى مع القضاة السبعة[17]، ذكر النرشخي أنَّ التل الذي تقع فيه هذه القبور يسمى بتل السيد الإمام أبي حفص نسبة إليه رحمه الله[18]، ويذكر معين الفقراء أيضاً أنَّ قبر أبي حفص الكبير يقع على التل الشهير المعروف بتل الحاجة[19]، وأنَّ ابنه العلامة أبا عبد الله أبي حفص الصغير وتلميذه السُبَزْموني مدفون أيضاً هناك[20].

المطلب الثاني: كتب أبي حفص الكبير.

كتب أبو حفص الكبير جميع كتب الإمام محمد عنه، وقد روى عنه عدد لا يحصى من الرواة[21]، ذكر السرخسي: أنَّ أبا حفص الكبير غادر العراق وعاد إلى بخارى قبل تصنيف الإمام محمد كتابه السير الكبير، ولهذا لم يروِ أبو حفص هذا الكتاب عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[22]، قال السبذموني: "لم يكن من رواة كتبه أحد أصح كتباً منه ولا أروع ولا أصلح منه"[23]، ومع ذلك، ينسب أبو حفص كتاب الحيل إلى الإمام محمد خلافاً للجوزجاني[24]، ونسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد مسألة خلافية بين الرواة؛ لأنه على هذا المعنى يرجح أنه ربما كتب لتعليم بعض الجهلة الحيل، لكنَّ أبا حفص لا يرى ذلك؛ لأنَّ الحيل هي في الحقيقة مخرج، واستعمالها بهذا المعنى مباح عند أهل العلم، ويضرب أيضاً على ذلك أمثلة من الكتاب والسنة، مثل: ما أمر به يوسف عليه السلام بوضع صواع الملك بين أغراض إخوته، أو قول النبي ﷺ: إنَّ الحرب خدعة، وغير ذلك من الأمثلة الدالة على مشروعية استعمال هذه المخارج في المسائل[25]، ومن هذا الوجه، فإنَّ الحيل مشروعة عند أبي حفص الكبير.

كما ينسب في بعض كتب الحنفية كتاب: "نوادر الصلاة" إلى أبي حفص الكبير[26]، لكن لم نجد هذا الكتاب، أو هذه النسبة في الكتب الأخرى من الطبقات أو التاريخ أو غيرها، ولم نتمكن من تصحيح هذا النقل، وتنسب إلى أبي حفص الكبير ثلاثة كتب باسم كتاب مسائل أبي حفص[27]، وفتاوى أبي حفص[28]، وفوائد أبي حفص[29]، ولا توجد معلومات واضحة في المصادر

عما إذا كانت هذه الكتب كلها كتابًا واحدًا أم ثلاثة كتب مختلفة، ورغم أنَّ الباحث التركي ييلماز، يقول: إنه توصل إلى نتيجة مفادها: أنَّ هذه الكتب الثلاثة هي كتاب واحد، إلا أنه ينقل أيضًا عن العلماء الذين قالوا إنَّ هذه الكتب الثلاثة مختلفة[30].

أما الكتاب المسمى بكتاب الرد على أهل الأهواء أو أهل الهوى[31]، فليس لأبي حفص الكبير، بل إنه عائد إلى ابنه أبي عبد الله أبي حفص الصغير[32]، ونسبته إلى أبي حفص الكبير سهو محض[33]، هذا الكتاب المنسوب لأبي حفص الكبير باسم الرد على أهل الأهواء بقي حتى يومنا هذا، وهو موجود في قسم "جار الله" بمكتبة السليمانية بإسطنبول بحالة المخطوط، والباحث التركي علي أصلان، الذي عملَ على تحقيق كتاب:" كشف الأسرار الباطنية " للباقلاني باعتباره أطروحة دكتوراة، وصل إلى هذا المخطوط وخلص إلى أنَّ الكتاب تم تسجيله تحت اسم خاطئ، وأنَّ الكتاب هو في الواقع كتاب كشف الأسرار الباطنية للباقلاني وليس كتاب الرد على أهل الأهواء[34].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

أبو حفص الكبير هو أهم من مثّل المذهب الحنفي في بخارى، وقد صارت بخارى بسببه قبة الإسلام[35].

ذكر النرشخي أنه عندما جاء مجموعة من الناس العائدين إلى بخارى بعد أداء فريضة الحج إلى أبي حفص الكبير وسألوا بعض الأسئلة، سألهم أبو حفص: لماذا لم تطرحوا هذه الأسئلة على علماء العراق؟ فكان الجواب: أنَّ علماء العراق قالوا لهم أن يسألوه، أو أحد أولاده في بخارى[36].

ينقل في المصادر روايات كثيرة عن ورع أبي حفص الكبير وتقواه، وقد ورد أنه كان يقرأ القرآن في اليوم مرتين في اليوم والليلة، وأنه لم يكن يقرأه في اليوم إلا مرة واحدة عندما كبر[37]، نقل النرشخي عن محمد بن سلام البيكندي[38] أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه في سوق خرقان ببخارى، واقتعد الرسول ﷺ ناقته وكان على رأسه عمرة بيضاء، وكان الناس واقفين أمامه ومهللين بحضوره ﷺ، وكانوا يتساءلون: أين نُنزل النبي ﷺ؟ ثم نزل النبي منزل أبي حفص الكبير، وأقام النبي ﷺ في بيت أبي حفص الكبير طيلة ثلاثة أيام، وكان أبو حفص الكبير يقرأ كتاباً أمامه ﷺ وهو يسمع ولم يرده قط في مدة إقامته، بل استصوب كل ما قرأه[39].

قال الزمخشري: "كان أبو حفص الكبير البخاري يقول لأصحابه: استكثروا قراءة القرآن، فعن قريب يذهب القرآن من المصاحف والصدور"[40]، وينقل ابن القيم عن أبي حفص الكبير، قوله:"

مَن لم يزنْ أفعاله وأحواله بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره؛ فلا تعدوه في ديوان الرجال"[41]، ولهذه الروايات أهميتها في الإشارة إلى تقوى أبي حفص وحياته الدينية.

المطلب الرابع: المكانة العلمية لأبي حفص الكبيرودرجته بين مجتهدي المذهب.

لا يمكن العثور على أي معلومة عن الطبقة التي ينتسب إليها أبو حفص الكبير بذكر اسمه في الكتب التي اعتنت بتقسيم فقهاء الحنفية إلى طبقات، وعلى التقسيم المشهور عموماً[42]، فمن المحتمل أن ينتسب إلى الطبقة الثالثة، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها بعد طبقة المجتهدين، كأئمة المذاهب، وطبقة المجتهدين في المذهب كأصحاب أبي حنيفة؛ لأنَّ المجتهدين في هذه الطبقة كالخصاف (ت261هـ)، والطحاوي (321هـ)، والكرخي (ت340هـ) لا يخالفون الشيوخ لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها، وفقاً للقواعد التي وضعها أساتذتهم[43]، والفقهاء المذكورون في هذه الطبقة هم تلاميذُ تلاميذِ الإمام محمد، وإذا اعتُبروا من هذه الطبقة، فلا بد من أن يعتبر أبو حفص من هذه الطبقة من باب أولى.

علاوة على ذلك، فإنَّ مسائل المذهب الحنفي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأولى: مسائل الأصول، أو تسمى بظاهر الرواية، وهي: المسائل التي رويت عن أئمة المذهب بروايات ظاهرة ثابتة إما متواترة أو مشهورة من كتب الإمام محمد، والثانية: مسائل النوادر، أو تسمى بنادر الرواية، وهي: المسائل التي لم تروَ عن أئمة المذهب بروايات ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، والثالثة: الواقعات، وهي: المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها حكم، وأصحاب الإمام محمد وأبي يوسف، كأبي حفص الكبير، وأبي سليمان الجوزجاني، ومحمد بن سماعة وغيرهم من تلاميذ الإمامين، مذكورون من زمرة هؤلاء المجتهدين[44]، والأمثلة التي سيأتي ذكرها في اختلافات أبي حفص الكبير الناتجة عن اجتهاده المستقل تدل على وجوب إلحاقه بالطبقة الثالثة وتؤيد وجهة ما ذهبنا إليه.

المبحث الثاني: مرويات أبي حفص الكبير.

إنَّ الدور الذي كان لأبي حفص وغيره من الرواة في نقل آراء الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف إلى الأجيال القادمة مهم للغاية، وما ينبغي التأكيد عليه هو أنَّ هؤلاء الرواة لا يخلقون تناقضات، بل ينقلون آراء الأئمة الثلاثة[45] والمصنفات التي جمعها

الإمامان[46]، بالاتفاق وبطريقة لا تترك مجالاً للشك في ثبوتها، مع ذلك نرى أنَّ نسخة أبي حفص الكبير تختلف عن النسخ الأخرى في بعض المسائل، وعندما يتم تحليل هذه المسائل الخلافية بعناية، وبالنظر الشامل في مكتسبات الحنفية، يتبين أنها في الواقع ليست أكثر من خلافات جزئية وعددها قليل جداً، وفي هذا المبحث سيتم محاولة تحديد أسباب اختلاف أبي حفص الكبير مع الرواة الآخرين وتحليلها في مطالب مستقلة.

المطلب الأول: الاختلافات الناتجة عن الرواية.

هذه الاختلافات ظهرت بسبب الرواية دون الدراية، وهي الاختلافات بسبب ضبط الرواية، أو بسبب ترجيح الراوي بين آراء الأئمة، أو بسبب النقل.

الفرع الأول: الاختلافات بسبب ضبط الرواية.

هذه الاختلافات ظهرت بسبب أخطاء المستنسخين في كتابة هذه الآراء في المذهب، والحقيقة أنَّ مثل هذه الأخطاء حدثت حتى عندما كان الإمام محمد على قيد الحياة، ذكر ابن الهمام في فتح القدير في المرأة الصائمة المكرهة: يجوز صوم المرأة المجبورة أي المكرهة، ولكن المستنسخين كتبوها "مجنونة" بدلاً من "مجبورة"، وهذه المسألة انتشرت بهذا القيد والشيباني على قيد الحياة، فسأل أبو سليمان الجوزجاني[47] الإمام محمد عن حكم هذه المسألة، فأجاب الشيباني قائلًا: دع هذا فإنه انتشر في الأفق، وليست المرأة المجنونة، بل المجبورة أي المكرهة[48]، وقد وردت هذه الحادثة في مصادر الحنفية الأخرى[49].

كما تبين في هذه المسألة أنَّ هناك خلافاً ظاهراً بين الرواة بناءً على خطأ الناسخ، يظهر ذلك جلياً في بعض الأمثلة، منها:

أولاً: من المسائل المتكررة والفرضية في مصادر الحنفية الرئيسة ما يتعلق بحكم الصلاة، حيث إذا صلى الإمام مع الجماعة، ثم حل مكانه الإمام الثاني وهو مسبوق، فإن قعد هذا الإمام الثاني في الركعة الرابعة قدر التشهد ثم قهقه، فعليه إعادة الصلاة والوضوء، فضحكه في حقه يفسد الصلاة والوضوء؛ لأنه بقيت عليه ركعة واحدة، أما بالنسبة لصلاة القوم فصلاتهم تامة؛ لأنَّ بناءهم تام في حقهم، وروي عن أبي يوسف في حكم صلاتهم أنها فاسدة؛ لفساد ما مضى، ولو ضحك القوم بأنفسهم كانت صلاتهم تامة حينئذ، فضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم، أما الإمام الأول فهناك احتمالان: إما أن يتم صلاته خلف الإمام الثاني، أو يصليها في البيت، وإن أتم صلاته خلف الإمام الثاني فصلاته كصلاة المدركين، فهي تامة، وإن صلى في بيته

دون أن يتمها خلف الإمام الثاني فصلاته فاسدة، وذلك وفق رواية أبي سليمان الجوزجاني، أما في رواية أبي حفص الكبير، فإنَّ صلاته تامة؛ لأنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد، ولكن السرخسي يرى رواية الجوزجاني أصح وأولى وأشبه للصواب؛ لأنه بقي عليه البناء، فضحك الإمام كضحكه، ولو ضحك هو، ففي هذه الحالة فسدت صلاته، وكذلك ضحك الإمام في حقه[50]، وتشير عبارة الكاساني: أن راوي الرأي الأول هو أبو سليمان الجوزجاني[51]، ونسب برهان الدين البخاري هذا الرأي إلى أبي سليمان الجوزجاني[52]، واختلف في قولين لأبي حفص الكبير في حكم ما إذا تكلم الإمام الأول لأي سبب عندما يذهب ليتوضأ، أو يخرج من المسجد دون أن يعود ليتم الصلاة ويتم صلاته في بيته، وعلى هذين القولين، فإنَّ هذا الإمام يتم صلاته إما بالجماعة، أو يصليها في البيت، وفي كلتا الروايتين، فإنَّ صلاة هذا الإمام تامة ولا تحتاج إلى إعادة، لكن السرخسي، قال: إنَّ الكاتب الذي كتب هاتين الروايتين عن أبي حفص أخطأ في هذا الصدد؛ لأنَّ أبا حفص الكبير اشتغل بتقسيم هاتين الحالتين، ثم أجاب في كل من الحالتين بنفس الجواب، فهو أن صلاته تامة، ولكن ظاهر هذا التقسيم يوجب المخالفة في الجواب[53].

يتبين من هذا المثال إنَّ غلط الناسخ أدى إلى تفسير كان قد عارضهُ أبو حفص الكبير.

ثانياً: إذا تركت المرأة زوجها وأبويها، فأقر الزوج بثلاثة بنين للمرأة من غيره، وصدقته الأم في اثنين منهم، وصدقه الأب في الثالث، وتكاذب البنون فيما بينهم، فكيف يتم تقسيم الميراث فيما بينهم؟، وهي مسألة دقيقة للغاية فيعلم الفرائض، تم ذكر الأسهم بالتفصيل في المبسوط وتمت مناقشة المسألة بطريقة شاملة للغاية، وقال السرخسي: إنَّ النِسبَ لم تعطَ بشكل صحيح في رواية أبي حفص الكبير، وهو غلط وقع فيه كاتب أبي حفص[54].

يتبين من هذا المثال أنَّ الأخطاء التي وقع فيها الناسخ سببت خلافاً ظاهرياً بين الرواة، ورغم أنه لم يُنص بوضوح على أنه خطأ الناسخ، إلا أنَّ الخطأ في نسخ رواة الإمام محمد قد يسبب الخلاف أيضًا، فمثاله:

ثالثاً: "إذا ادَّعى عبدٌ على مولاه أنه مملوكه أعتقه، وادعى رجل أنه ملكه وأقام البينة، فبينة العتق أولى، ولو كان الاستحقاق يثبت لمدعي الملك المطلق من الأصل لصار هو أولى من مدعي العتق، وإن وقتت بينة أحدهما سنة وبينة الآخر سنتين، قضي بالعبد لصاحب السنتين في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد، وفي قوله الأول: العبد بينهما نصفان، والوقت وغير الوقت في ذلك سواء، هكذا ذكر في نسخ أبي حفص، وقال في نسخ أبي سليمان على قول الإمام أبي حنيفة،

وأبي يوسف الآخر: يُقضى به لصاحب السنتين، وعلى قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد: يُقضى به بينهما نصفين، فاشتبه مذهب محمد؛ لاختلاف النسخ، ووجه قول أبي يوسف الآخر: أنَّ صاحب التاريخ السابق أثبت الملك لنفسه في وقت لا منازع له فيه، فيثبت ملكه في ذلك الوقت، ثم لا يستحق عليه الملك إلا لسبب من جهته، والآخر لا يدعي الملك بسبب من جهته، وهو نظير ما لو ادعى الملك بالشراء كل واحد منهما من رجل أو من واحد وأرخا، وأحدهما أسبق تاريخاً، كان صاحب أسبق التاريخين أولى، فهذا مثله"[55]، وفي تحقيق بوينوكالن تم تحديد رأي الإمام محمد بالرجوع إلى الكافي للحاكم الشهيد، وقيل: إنه هو نفس رأي أبي يوسف السابق، وبناءً عليه تكون ملكية العبد مناصفة بينهما[56]، ورواية أبي حفص مذكورة أيضاً في حاشية ذات الصفحة، وتبين استخدام الألفاظ المبهمة فيمن تعود لهم الأقوال، وسبب هذا الإبهام إما أن يكون نقل أبي حفص نفسه، أو خطأ الناسخ بالنسبة للباحثين.

الفرع الثاني: الاختلافات بسبب الترجيح.

بينما يروي أبو سليمان رأي أبي يوسف، أو محمد بن الحسن في بعض المسائل، يروي أبو حفص رأي الإمام أبي حنيفة، فحقيقة اعتماد كل راو على آراء أئمة مختلفين أدت إلى اختلاف حول هذه القضايا، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: "إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة، وهي ميراث بينهما أو شراء، ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم، فإنَّ أبا حنيفة قال: في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهماً إن شاء، وإن شاء نقص القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرد ما في يده وتبطل القسمة، فيكون ما بقي في أيديهما بينهما نصفين، وفي رواية أبي حفص، ذُكر محمد بن الحسن الشيباني مع الإمام أبي حنيفة، وهو الأصح"[57]، وأبو يوسف في رأيه كما رواه أبو سليمان، قال: إنَّ التقسيم فاسد قطعاً ويحتاج إلى تجديد، وبحسب الرواية عن الإمام أبي حنيفة والإمام محمد التي رواها أبو حفص، فإنهما يقولان: إنَّ بإمكانهما تصحيح التقسيم القديم، أو إنشاء قسم جديد إذا رغبوا في ذلك، ورغم وجود معلومات في بعض المصادر عن عدم وجود تصريح للإمام محمد في هذه المسألة، إلا أنَّ المرغيناني، قال: إنَّ أبا سليمان نقل أنَّ الإمام محمد كان له نفس رأي أبي يوسف، ونقل أبو حفص أنه كان له نفس رأي الإمام أبي

حنيفة[58]، وقد ذكر السرخسي أنَّ محمد بن سماعة[59] أرسل رسالة إلى محمد يطلب رأيه في هذه المسألة، وعلم أن رأيه هو نفس رأي الإمام أبي حنيفة[60].

ثانياً: هل يجب على السجين أن يصلي في سجن يكثر فيه قذر، حيث يمنعه من الصلاة ولا يجد صعيداً طيباً ولا ماءً يتوضأ به؟ يرى الإمام أبو حنيفة: أنَّ الصلاة في مكان نجس دون ماء طاهر للوضوء، أو تربة طاهرة للتيمم معصية، وأنَّ من صلى مثل هذه الصلاة ولو على سبيل التلميح لا يشبه المصلين، ولذلك لا ينبغي أن يتم صلاته، ورأي محمد عن أبي حفص يتبع هذا الرأي أيضاً، وأما أبو يوسف: فيرى أنه لا يجوز للمسلم العاقل أن يقضي وقت صلاته، بل ينبغي أن يكون ذلك بالتلميحات ليتشبه بالمصلين، وعند أبي سليمان: إنَّ رأي محمد كرأي أبي يوسف[61].

ثالثاً: مسألة الشهادة على السرقة، بأن اختلف الشاهدان في الثوب المسروق، فقال أحد الشاهدين: إنَّ الثوب كان هروياً، وقال الشاهد الآخر: إنه كان مروياً، فهل تبطل الشهادة بسبب هذا الاختلاف؟ ففي رواية أبي سليمان الجوزجاني لا تبطل الشهادة في هذه الحالة عند أبي حنيفة وتبطل الشهادة عند الإمامين، وعند أبي حفص الكبير فإنَّ الشهادة لا تقبل عندهم جميعا؛ لأنَّ كون الثوب هروياً أو مروياً يؤثر على الشهادة؛ لأنَّ بيان الجنس من صلب الشهادة، والاختلاف في بيان الجنس يمنع من قبول الشهادة، وأيضاً اختلاف الشهداء في الزمان أو المكان يمنع من قبول الشهادة[62]، فيفهم من المثال أنَّ أبا حفص الكبير يرجح رأي أبي حنيفة ويعلق عليه خلافا للجوزجاني.

رابعاً: إذا وجد شخص عبداً آبقاً أي هارباً، فعليه أن يسلمه لرئيس الدولة؛ لأنَّ الحفاظ عليه ليس سهلاً مثل الحفاظ على اللقطة، ورئيس الدولة يسجن هذا العبد الآبق تعزيراً له على هروبه، فإذا أتى أحد إلى هذا الآبقِ وهو في السجن، وقال: إنَّ هذا العبد ملك له وأنه لم يبعه ولم يهبه لأحد، يستحلف القاضي منه، وإذا حلف دفعه إليه، وفي هذه الحالة هل يحق للقاضي أن يطلب كفيلاً من المدعي؟ في رواية أبي حفص أحب إليه ألا يطلب منه كفيلاً، وفي رواية أبي سليمان الجوزجاني أحب إليه ذلك، ينقل السرخسي في هذا الصدد أن رواية أبي حفص هي قول أبي حنيفة، وأما رواية أبي سليمان هي قول الإمامين؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يرى أخذ الكفيل للمجهول كما قال في أخذ الكفيل من الوارث في الجامع الصغير، فهو أقرب إلى القياس، وأما قول الإمامين؛ فهو للاحتياط صيانة لقضاء نفسه[63]، قال برهان الدين البخاري والعيني الراجح رواية أبي حفص[64]، واعتمد محقق الأصل على رواية أبي سليمان الجوزجاني في التحقيق[65].

يتبين من هذه الروايات أنَّ أبا حفص الكبير يرجح عادة رأي الإمام أبي حنيفة، وهذا الترجيح أدى إلى اختلاف ظاهر بين الرواة في المسائل.

المطلب الثاني: الاختلافات الناتجة عن الرأي.

ينفرد أبو حفص الكبير في بعض المسائل بسبب اجتهاده المستقل، أو بسبب تغير العرف، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الاختلافات بسبب الاجتهاد المستقل.

من أمثلته:

أولاً: مراهقة رأت الدم، تركت الصلاة كلما رأته على اختيار أبي حفص الكبير، ولكن الأصل أنها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام عند الإمام أبي حنيفة، وهنا ترك أبو حفص الأصل احتياطاً[66].

ثانياً: شرب المثلث العنبي حلال عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بن الحسن حرام، قال العيني عن أبي حفص الكبير: "سئل أبو حفص الكبير عنه، فقال: لا يحل شربه، فقيل له: لما خالفت أبا حنيفة، وأبا يوسف؟، فقال: لأنهما يحلان للاستمراء، والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي"[67]

ثالثاً: في الأيام الأوائل للإسلام، كان تدوين الملاحظات على القرآن ممنوعاً أشد المنع من قبل الفقهاء؛ خوفاً من تحريف القرآن، ويقول أبو حفص: إنه لا إشكال في كتابة القرآن باللغة غير العربية، وكتابة تفسير كل حرف، أو كتابة الترجمة تحته في المناطق التي يعيش فيها الأجانب؛ لأنه لا يمكن للناس أن يفهموا معنى القرآن إلا بهذه الطريقة، لكن هذا مكروه في الأماكن التي تهيمن عليها اللغة العربية[68].

رابعاً: التنهد والأنين، والنطق بالحرف لا يبطل الصلاة عند أبي حفص الكبير، ذكر في المحيط البرهاني ناقلاً عن أبي حفص الكبير: إنه إذا تأوه وهو في الصلاة فصلاته لا تفسد، وهذا الحكم خلاف الرواية، وإن خرج من لسانه حرف واحد، فصلاته لا تفسد بالاتفاق[69]

خامساً: إذا شك الرجل في القيام هل هو في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة أثناء صلاة الوتر، فيؤخذ بالأقل؛ للاحتياط إن لم يقع تحريه على شيء ويجلس في كل ركعة ويقرأ، فما بال القنوت حينئذ؟ فقال أئمة مدينة بلخ في هذه المسألة: إنه يقنت في الركعة الأولى فقط لا غير، وأما عند

أبي حفص الكبير: فهو يقنت في الركعة الثانية أيضاً، والمسبوق على خلاف ذلك؛ لأنه لا يقنت في الآخرة في القضاء[70].

سادساً: عند أبي حفص الكبير: إنَّ من أستأجر أجيراً يحق له أن يمنعه من حضور صلاة الجمعة[71].

سابعاً: إعطاء الهدايا للمشركين باسم النيروز والمهرجان حرام، بل كفر، وقال أبو حفص الكبير: "لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز وأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وحبط عمله"[72]

ثامناً: رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي، فإن لم يكن له ما يعطي مهرها، فالأولى أن يطلقها، قال أبو حفص الكبير:" إن لقي الله تعالى ومهرها في ذمته أحب إليَّ مِن أن يطأ امرأة لا تصلي"[73]

الفرع الثاني: الاختلافات بسبب تغير العرف.

الاختلافات التي تحصل في حكم المسألة؛ لتغير الأزمان والأحوال، والأسباب الثانوية: كالقيم العددية التي حددها العلماء، أو استعمال معنى جديد لتغير المعنى في استخدام الكلمة، وأمثلتها:

أولاً: إذا ماتت الفأرة في البئر ينزح منها عشرون دلواً، أو ثلاثون بعد إخراج الفأرة، فعشرون واجب وثلاثون أحوط، وإن صب الدلو الآخر في بئر أخرى فعليهم أن ينزحوا دلواً مثله، كما لو صب في البئر الأولى، وإن صب الدلو الأول منها في بئر طاهرة كان عليهم أن ينزحوا منها عشرين دلواً، وإن صب الدلو الثاني فيها كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً؛ لأنَّ حالها كحال البئر الأولى، وإن صبوا الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشر دلاء، هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان، وفي نسخ أبي حفص قال: أحد عشر دلواً، والصواب: قول أبي حفص عند الحنفية[74]، وفي هذه المسألة، فإنَّ تحديد العدد عشرين؛ للتنظيف، أو تحديد عشرة، أو أحد عشر دلاء، هي أرقام تحددها الخبرة والاجتهاد بشكل كامل بالنسبة للباحث، ولهذا فإنَّ اختلاف الرواة في الأعداد لا يكون خلافاً فقهياً مباشراً، بل الخلاف يعتمد على الخبرة والتجربة، ومثله مسألة البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر[75] يمكن اعتبارها من هذا القبيل.

ثانياً: إذا جعل الرجل شاة هدياً يجوز له أن يهدي قيمتها وفق نسخة الجوزجاني، ولا يجوز أن يهدي قيمتها في نسخة أبي حفص الكبير، لأنَّ أبا سليمان الجوزجاني اعتبر البدنة بالأمر، فيجوز إخراج القيمة في النذور كما يجوز إخراج قيمة الزكاة من الغنم، أما أبو حفص الكبير: فأعتبر أن

القربة تعلقت بشيئين، إما أن تتعلق بإراقة الدم، أو بالتصدق باللحم، والقيمة ليست من أحد هذين الشيئين، ويجوز ذبح النذور في أي موقع من الحرم ولا يختص بمنى[76].

ثالثاً: إذا تم عقد المكاتبة بين العبد ومالكه على أجرة وأقساط معينة، ليس للمالك أن يبيعه، وإن كسر العبد شهراً من أجرة المكاتبة ثم أدى في الشهر التالي يجوز عند أبي سليمان الجوزجاني؛ لأنه اعتبر معنى المكاتبة، حين جعل المال مؤجلاً منجماً عليه، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، ولا يجوز ذلك عند أبي حفص؛ لأنه اعتبر تحقق الشروط كما هي في العقد، وإن كسر العبد في دفعته أو دفع جملة واحدة لم يكن مكاتباً ولا يعتق، فتعليق العتق بشرط واحد أو بشروط كثيرة سواء عند أبي حفص الكبير[77].

رابعاً: "لو قال: له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد أقبضته إياه، كان عليه درهم، هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان؛ لأنَّ قوله قد أقبضته صفة للدانق الذي استثناه، فكان هذا منه دعوى القضاء في الدانق لا الاستثناء على الحقيقة، فلزمه درهم، وقال في نسخ أبي حفص: عليه درهم إلا دانقاً، قال الحاكم: هذا أقرب إلى وفاق ما اعتل به في المسألة لا في تعليل المسألة، قال: لأنه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام، فصار القضاء على ألف درهم، ومعنى هذا التعليل أنَّ دعوى القضاء إنما يصير صفة للدانق إذا وصله به، وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا، وهو قوله من ثمن بقل، فصار دعوى القضاء منه على درهم، وبهذا التعليل يتبين أنَّ الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ أبي حفص الكبير"[78] واعتمد المحقق لكتاب الأصل محمد بوينوكلن على رواية أبي حفص الكبير[79].

يتبين من الأمثلة، أنَّ سبب الخلاف بين أبي حفص وغيره من الرواة يرجع إلى تغير معاني الألفاظ، أو اعتبار المعاني، ومقتضاه: أنَّ المعنى الذي أطلقه أبو حفص على هذا اللفظ يختلف عن معناه عند الراوي الآخر، وعليه وقع الاختلاف بين الرواة في الحكم بسبب هذا الاختلاف في معنى اللفظ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: يُعَدُّ أبو حفص الكبير من أهم رجال المذهب الحنفي؛ لما له من دور مهم في نقل أحكام المذهب العامة إلى بخارى؛ حيث كتب جميع كتب محمد بن الحسن الشيباني إلا السير الكبير، تلقى العلم من نجوم عصره غير أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، فسمع من سفيان بن عيينة، والفضيل، ووكيع، وعبد الله بن المبارك.

ثانياً: إنَّ رواة الشيباني ينقلون آراء الأئمة الثلاثة بالاتفاق، وبطريقة لا تترك مجالاً للشك في ثبوتها، وعندما يتم النظر إلى النسخ التي روى فيها أبو حفص مصنفات محمد وأقوال الأئمة، يتبين أن أبا حفص قد روى روايات مختلفة عن غيره من الرواة في بعض المسائل، واجتهد اجتهاداً مستقلاً في بعض الأحيان، وهذه الاختلافات ليست أكثر من اختلافات جزئية وعددها قليل جداً.

ثالثاً: إنَّ هذه الاختلافات إنما ظهرت؛ لأخطاء المستنسخين في كتابة هذه الآراء، أو لتغير الأزمان والأحوال، أو الأسباب ثانوية كالقيم العددية التي حددها العلماء، أو لاستعمال معنى جديد لتغير المعنى في استخدام ذات الكلمة، أو لاعتماد كل راو على آراء أئمة مختلفين، أو قد يكون الاختلاف بين آراء أئمة المذهب دون أن يكون فيه رأي للراوي، وقد ينفرد أبو حفص الكبير في بعض المسائل بسبب اجتهاده المستقل.

التوصيات:

يوصي الباحثان في نهاية هذه الدراسة:

أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله مزيداً من الدراسة في تحقيق مرويات الرواة الآخرين في دراسات مستقلة.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٨٢﴾ [180، 181، 182: الصافات]

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(1) معين الفقراء، أحمد بن محمود (ت800هـ/1600م)، **تاريخ ملا زاده ودر ذكر مزارات بخارا**، تحقيق: أحمد كلجين معاني، تهران، دار ابن سينا، بدون طبعة، 1339هـ، ص18

(2) هي قبيلة كبيرة شهيرة من العرب، ينسبون إلى عجل بن لجيم، بضم اللام وفتح الجيم، انظر: الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت808هـ/1405م)، **حياة الحيوان الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2،

1424هـ، ج2، ص157،وهم إخوة بني حنيفة، فكانت منازلها في الجاهلية بين بلاد اليمامة وبين العراق، ويقال إنَّ لهم أعلام في الإسلام، وهم أصحاب يوم ذي قار الذي كان للعرب على الفرس، وليس لهم في البادية قائمة، ومنهم في الجاهلية، انظر: الأندلسي، ابن سعيد (685هـ/1286م)، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، عمان الأردن، مكتبة الأقصى، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص632

(3) Bedir, Mürteza (2020), "Ebû Hafs el-Kebîr", DİA, c.EK-1, s.364

(4) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ/1348م)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، 2006م، ج8، ص313؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ/1348م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج5، ص259؛ معين الفقراء، **تاريخ ملا زاده**، ص18، كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القنسطنطيني (ت1067هـ/1657م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إسطنبول، مكتبة إرِيسكا، بدون طبعة، 2010م، ج1، ص142

(5) القاري، علي بن سلطان محمد القاري (ت1014هـ/1606م)، **مناقب الإمام الأعظم**، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1332هـ، ص553

(6) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين (ت775هـ/1383م)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، حيدر آباد،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1332هـ، ج1، ص553

(7) السُمَنْدُموني، عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي السُمَنْدُموني البخاري (ت340هـ/952م)، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، (المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي)، مكتبة الإرشاد، إستنبول، ط1، 2020م، ج2، ص360

(8) السمنذموني، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج2، ص360

(9) كاتب جلبي، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج1، ص142

(10) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ/1167م)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1962م، ج5، ص66، وابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا (ت879هـ/1474م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط1، 1992م، ص94، الغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ المصري (ت1010هـ/1601م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1983م، ج1، ص342-343

(11) السمنذموني، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج2، ص359-360

(12) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص159

(13) اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي (ت1386هـ/1886م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر، دار السعادة، ط1، 1324هـ، ص19

(14) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، ص557

(15) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص125

(16) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص314؛ معين الفقراء، **تاريخ ملا زاده**، ص18؛ كاتب جلبي، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج1، ص142

(17) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص553

(18) النرشخي، أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت348هـ/959م)، **تاريخ بخارى**، تحقيق: أمين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرازي، القاهرة، دار المعارف، ط3، بدون تاريخ، ص88

(19) الحاجه بمعنى الشيخ.

(20) معين الفقراء، **تاريخ ملا زاده**، ص19

(21) القاري، **مناقب الإمام الأعظم**، ص553

(22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ/1090م)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م، ص1

(23) السبذموني، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج2، ص360

(24) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ/1090م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1993م، ج30، ص209

(25) السرخسي، **المبسوط**، ج30، ص209-210

(26) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج1، ص184، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت855هـ/1451م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ص670-671

(27) برهان الدين البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت616هـ/1219م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج1، ص188

(28) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج2، ص245؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ/1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج2، ص308

(29) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ج3، ص324

(30) بيلماز، أوقان قادر (2023)، **حلقة مفقودة قبل ظهور الأدبيات الفتوى في المذهب الحنفي: أبو حفص الكبير البخاري وكتابه "المسائل"**، مجلة كلية الإلهيات في جامعة مرمرة، ع65، ص52

(31) الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص185، كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القنسطنطيني (ت1067هـ/1657م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، مكتبة المثنى، بدون طبعة، 1941م، ج1، ص838

(32) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص35، والسمعاني، **الأنساب**، ج10، ص106

(33) اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص19

(34) أصلان، علي (2018)، **تحقيق وتحليل كتاب كشف الأسرار الباطنية للباقلاني**، جامعة إستنبول، أطروحة دكتوراة، معهد العلوم البشرية لجامعة إستنبول، ص15-16-17.

Ali Aslan, Bâkıllânî'nin Keşfü Esrâri'l-Bâtıniyye Adlı Eserinin Tahkik ve Tahlili (İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2018), 15-16-17.

(35) النرشخي، **تاريخ بخارى**، ص87

(36) النرشخي، **تاريخ بخارى**، ص86

(37) النرشخي، **تاريخ بخارى**، ص87

(38) هو محمد بن سلام البيكندي الحافظ شيخ البخاري، المتوفي سنة ٢٢٧، انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/1449م)، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص703

(39) النرشخي، **تاريخ بخارى**، ص88

(40) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن محمد الخارزمي الزمخشري (ت538هـ/1144م)، **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، بيروت، مؤسسة الأعلامي، ط1، 1412هـ، ج2، ص308

(41) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1350م)، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد عزير شمس، بيروت، دار ابن حزم، ط3، 2019م، ج1، ص217

(42) انظر لهذه التقسيمات: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ/1836م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، ج1، ص77، والمرجاني، شهاب الدين أبو الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القَزَاني (ت1306هـ/1889م)، **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**، تحقيق: آورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق بيلماز، دار الفتح، الأردن، ط1، 2012م، ص190-191، واللكنوي يقسم الفقهاء إلى ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: المجتهد المطلق، كأئمة المذاهب، والطبقة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب كأصحاب أئمة المذهب وممن بعدهم، والطبقة الثالثة: المجتهد في المذهب، وفي هذا التقسيم يوسع اللكنوي المجتهدين في الطبقة الثانية إلى المجتهدين الذين عاشوا حتى نهاية القرن الثالث الهجري. انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت1304هـ/1886م)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، إدارة القرآن والعلوم الشرعية، باكستان، 1990م، ص14-15-16-17؛ ويترتب على هذا التقسيم أنَّ أبا حفص يمكن اعتباره من الطبقة الثانية.

(43) ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بـ"قنالي زاده" (ت979هـ)، **طبقات الحنفية**، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط1، 2006م، ج1، ص149

(44) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص69، واللكنوي، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ص17-18

(45) هم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني -رحمهم الله-

(46) هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله.

(47) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفي في 200هـ، وهو من رواة الإمام الشيباني.

(48) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ/1457م)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، لبنان، دار الفكر، ط1،1970م، ج2، ص380

(49) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت743هـ/1343م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط1، 1313هـ، ج1، ص344، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت786هـ/1384م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ط11970م، ج2، ص280، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص111-112؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت885هـ1480م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج1، ص203، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص316، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص221

(50) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص173

(51) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص228

(52) برهان الدين البخاري، أ**لمحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص403

(53) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص173

(54) انظر إلى المسألة بالتفصيل: السرخسي، **المبسوط**، ج28، ص204-205-206

(55) السرخسي، **المبسوط**، ج17، ص43

(56) الشيباني، **الأصل**، ج5، ص583

(57) السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص43-44، وانظر: برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج7، ص373

(58) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ/1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج4، ص433

(59) وهو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي الكوفي المتوفي في 233هـ، وهو من رواة محمد بن الحسن الشيباني.

(60) السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص44

(61) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص123، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص520

(62) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص163، وانظر: برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج8، ص476

(63) السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص19-20.

(64) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص445

(65) الشبياني، محمد بن الحسن (ت189هـ/804م)، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2012م، ج9، ص366.

(66) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص219

(67) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص378. هذه القصة مذكورة أيضاً عند ابن عابدين، انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص456

(68) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص308

(69) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص388

(70) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج2، ص505

(71) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص87، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص71

(72) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص555، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص754

(73) برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص399

(74) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص91؛ برهان الدين البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص110؛ العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص449، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص127

(75) هي سبعة أذرع عند أبي حفص الكبير، وخمسة أذرع عند أبي سليمان الجوزجاني، ولكن السرخسي يقول: "والحاصل ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما الشرط أن يخلص البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة." انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص61، قال ابن الهمام عن الحلواني: "المعتبر الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع." انظر: ابن الهمام، **فتح القدير للعاجز الفقير**، ج1، ص106-107

(76) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص224-225

(77) السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص145-146

(78) السرخسي، **المبسوط**، ج18، ص91

(79) الشبياني، **الأصل**، ج8، ص286-287